

Distr.

GENERAL

A/CONF.167/PC/3

12 April 1993

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي

المعني بالتنمية المستدامة للدول

الجزرية الصغيرة والنامية

الدورة التنظيمية

١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التنفيذية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة

للدول الجزئية الصغيرة والنامية

مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

تقرير الأمين العام

١ - في الفقرة ١٥ من القرار ١٨٩/٤٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد مشروع النظام الداخلي لكي تنظر فيه اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية وأن يقدم، في هذا السياق، مقتراحات بشأن اشتراك ممثلي الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية، خارج نطاق عملية التفاوض، ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، وذلك لتمكينهم من المساهمة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية. ويرد في مرفق هذا التقرير مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.

٢ - كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعوه لحضور المؤتمر الجهات المبينة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦، فضلاً عن ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

٣ - وقد ترغب اللجنة التحضيرية في أن تطلب إلى الجمعية العامة دعوة الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية إلى المشاركة، بصفة مراقب، في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، كما فعلت في حالة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (مقرر الجمعية العامة ٤٦/٤٦). وفي تلك الحالة، سيمتحن الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية الحق في تسمية ممثلين للمشاركة، بصفة مراقبين دون أن يكون لهم

الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجان الرئيسية، حسب الاقتضاء، وأي لجنة أخرى أو فريق عامل. وعلى هذا النحو ستكون تلك المشاركة خارج نطاق عملية التفاوض في حد ذاتها. وإذا قررت الجمعية العامة ذلك، سيستلزم الأمر تعديل مشروع النظام الداخلي المؤقت تبعاً لذلك.

مرفق

مشروع النظام الداخلي المؤقت

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس وفد، ومن يلزم غيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

المنابعون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمى ممثلاً منابعاً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتكون من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين. وتتحفظ اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقريرها إلى المؤتمر دون ابطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلي الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التالين : رئيس، نواب للرئيس ومقرر عام، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً بخلاف هؤلاء من يرى له لزوماً من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواجه أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واحتتمالها، وطرح المسائل للتصويت، وأعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إغلاق قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إغفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - إذا تعين على الرئيس التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

- ٢ - نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ماعليه من واجبات.

تغییر الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت في المؤتمر، بل يسمى عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - المكتب

التكوين

المادة ١١

يتتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويحوز رئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون حق في التصويت.

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا تعين على رئيس المؤتمر أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمى أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمى نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت اذا كان من وفد ينتمي اليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

الوظائف

المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على كفالة تنسيق تلك الأعمال.

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

- ١ يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ يجوز للأمين العام أن يسمى موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ يقوم الأمين العام بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي :

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات :
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها :
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وعميمها :
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وعميمها :

(ه) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها وتوفير المحاضر الموجزة للجلسات :

(و) اتخاذ الترتيبات ليداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة :

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمرين العام، أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه الأمين العام لذلك الغرض، أن يدلّي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو مكتوبة أخرى، بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

يفتح الأمين العام الجلسة الأولى للمؤتمر ويترأسها إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي :

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية :

(ج) اقرار جدول أعماله الذي يظل، إلى حين اقراره، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر :

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصریف الأعمال

النصاب القانوني

١٩ المادة

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

٢٠ المادة

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى القاء كلماتهم حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في أي اقتراح لفرض مثل هذه القيود، لا يسمح سوى لإثنين من الممثلين بالكلام في تأييده وإثنين من الممثلين بالكلام فيعارضته ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي كل الأحوال، يحدد الرئيس، بعد موافقة المؤتمر، خمس دقائق لأي كلمة بقصد المسائل الإجرائية. فإذا حددت مدة المناقشة وتتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

النقاط النظامية

٢١ المادة

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبيت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت

فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتيين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، بغية شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية موضوع النظر.

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وله، بموافقة المؤتمر، أن يعلن اقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلى عادة بالردود عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة اذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة الا دلاء بأكثر من بيانيين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاثة دقائق، وعلى الممثلين أن يتحمروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الامكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح وإثنين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد مثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنين من الممثلين يعارضان الاقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لأي ممثل، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٨

تعطي الاقتراحات المبنية أدناه أسبقية، على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة :

(ب) اقتراح رفع الجلسة :

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث :

(د) اقتراح إلغاء باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترنات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تقديم المقترنات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة الى الأمين العام، الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترنات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد انتصاف ٢٤ ساعة على تعميم النسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأخذ بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

سحب المقترنات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٠

لصاحب المقترن أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترن أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذه الصورة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

رهنا بأحكام المادة ٢١، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضوع النظر.

إعادة النظر في المقترنات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترن ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتيين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي باعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

سابعا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصاري جهده لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

كل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية الازمة

المادة ٣٥

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر وأجهزته الفرعية وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولجانها، على التوالي.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثليين الحاضرين المصوتيين، ما لم يتقرر خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - اذا اختلف فيما اذا كانت المسألة مسألة اجرائية او موضوعية، يبْتِ الرئيْس في الامر. وَاذا طعن في قرار الرئيْس يطْرُح الطعن للتصويت فورا، ويَبْقى قرار الرئيْس قائما مالَمْ تُبْطِلْه أَغْلِبِيَّةِ الممثليِّين الحاضريِّين المصوتيِّين.

٤ - اذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح او الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

معنى عبارة "الممثليين الحاضرين المصوتيين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثليين الحاضرين المصوتيين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا او سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

- ١ - باستثناء ماينص عليه في المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بناء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بناء الأسماء تناول كل دولة باسمها فيرد ممثلاً بـ"نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت بـ"اليد"، وبالتصويت المسجل عن التصويت بناء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.
- ٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بناء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يعطل سير التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعليق التصويت

المادة ٣٩

للملتحين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للدلالة ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

تجزئة المقترفات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضاً بمجموعه.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تغييراً جزءاً منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، مالم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتراح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعده، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترفات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترفات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التناقش كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل اجراء التصويت على ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم اجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك دولة متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب الباقية.

ثامناً - الهيئات الفرعية

اللجنة الرئيسية

المادة ٦٤

للمؤتمر أن ينشئ عند الاقتضاء لجنة رئيسية، لها أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

التمثيل في اللجنة الرئيسية

المادة ٧٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثليين مناوبيين ومستشارين.

اللجان الأخرى والأفرقة العاملة

المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضرورياً من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة، رهنًا بما تقرره الجلسة العامة أو المؤتمر في هذا الشأن.

المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنًا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنًا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

أعضاء المكتب

المادة ٥٠

- ينتخب كل لجنة وللجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، باستثناء مانص عليه خلاف ذلك في المادة ٦.

النصاب القانوني

المادة ٥١

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

- ٢ - ويشكل أغلبية ممثلي المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل النصاب القانوني.

أعضاء المكاتب وسير العمل والتصويت

المادة ٥٢

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني وال السادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع ما يلزم لها من تعديل، على سير العمل في اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة باستثناء :

(أ) أن رئيس المكتب وللجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت :

(ب) أنه يتعين أن تؤخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثليين الحاضرين المصوتيين، ما عدا إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل فإنه يقتضي الأغلبية المقررة في المادة .٣٢

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٣

تكون اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٤

١ - ترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر اذا كان الوفد المعنى قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكتمه الى احدى لغات المؤتمر.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٥

يجري توفير الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٦

يجري إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وحفظها وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، مالم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك.

عاشرًا - الجلسات العلنية والسرية

المبادئ العامة

المادة ٥٧

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات أي لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعاً دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر.

المادة ٥٨

تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية كقاعدة عامة.

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٩

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أي جلسة سرية تعقدتها، بلاغاً عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

٦٠ المادة

يحق للممثلين الذين تسميمهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

ممثلو حركات التحرير الوطني

٦١ المادة

يجوز للممثلين الذين تسميمهم حركات التحرير الوطني المدعوة الى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن أي مسألة تهم تلك الحركات بصفة خاصة.

ممثلو الوكالات المتخصصة*

٦٢ المادة

يجوز للممثلين الذين تسميمهم الوكالات المتخصصة الاشتراك، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

* لا غرض هذا النظام يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاق العام بشأن التعرفينات الجمركية والتجارة.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٣

يجوز للممثليين الذين تسميمهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة الى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

ممثلو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

المادة ٦٤

يجوز للممثليين الذين تسميمهم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المدعوة الى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات.

ممثلو الأجهزة المهتمة في الأمم المتحدة

المادة ٦٥

يجوز للممثليين الذين تسميمهم الأجهزة المهتمة في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك الأجهزة.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٦

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المدعوة الى المؤتمر أن تسمى ممثليين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر المعنية ورها بمموافقة تلك الهيئة، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تميز فيها بكفاءة خاصة.

البيانات المكتوبة

المادة ٦٧

توزيع الأمانة على جميع الوفود البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المعينين المشار اليهم في المواد ٦٠ الى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم نيابة عن أي منظمة غير حكومية متصلة بأعمال المؤتمر ومنصبا على موضوع تتميز فيه المنظمة بكفاءة خاصة.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يعطي اشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، ويحوز صرف النظر عن ضرورة الاشعار اذا لم يعارض ذلك أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ومحدودا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل

المادة ٦٩

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المتصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترن.

- - - - -